ذلك الظن وما نحن فيه من هذا القبيل لان الظن قد حصل للمكلف في جانب الادون والمشهور ذهبوا الى
جواز تقليد غير الاعلم فحصل له الظن ايضا بعدم اعتبار هذا الظن الذي يكون في جانب الادون فتعارض الظنان فان قلنا بزعمهم بتقديم
الظن الاول الذي كان في جانب الادون كما كان بناء الوجه على ذلك فيثبت المطلوب لكن نحن نتعرض عن ذلك ونقول بعدم تقديم الظن
الشخصي ويلزم ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح على ما قررنا وباب هذا الاحتمال فاسد ايضا لان لكل جهة مرجحية ورجحان فالامر
دائر بين المحذورين فانحصر الامر في مسألتنا هذه من الحكم بالتخيير لان للمكلف لا مفر منه في المسألتين فاذا ثبت
عدم لزوم تقليد الاعلم في هذا المورد فيتم الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب فان قلت نقلب الاجماع المركب فيما اذا وجد
المكلف مجتهدين احدهما اعلم والآخر وكان ظن المكلف في جانب الاعلم مع كون ظن الاعلم مطابقا لجلة من ظنون المجتهدين
الميتين الاعلين من الاعلم الحي او مساويين له فح لا شك ولا شبهة في لزوم تقليد الاعلم فاذا ثبت اللزوم في هذا المورد فيتم الامر في سائر
الموارد بالاجماع المركب قلنا مسلم ما قلت لكن اجماع مركب مقدم لوجود المرجح في الادلة الشرعية لكن تعارضات فلا بعد
التعارض يكون كلاهما الجهدين في مثل المقام ويبنى لذهاب ادلة الطرفين بسبب التعارض فلابد من الحكم بالتخيير بعد التساقط فانه كما
لا يخفى على من له ادنى تدبر فظهر مما ذكرنا عدم وجوب تقليد الاعلم مطلقا الى ان الاعلم تقليد الاعلم لو كان لازما يلزم ان لا يكون له مصداق
وموردا في الخارج لان في الفقه جهات عديدة وله درجات كثيرة منها ان يكون للفقيه قوة التفريع على حسب الامكان شيئا في جميع الابواب
الفروعات من القواعد المستنبطة ومنها ان يكون محيطا لجميع قواعد الفقهية بحيث كان قادرا على رد الفرع على تلك القواعد ومنها
ان يكون محيطا لجميع الفروعات المعنونة وقادرا على استنباط احكامها من القواعد والادلة الشرعية ومنها ان يكون له قوة في تكثير
الادلة في كل مسئلة دخل فيها بحيث يصير ما بديهية وان لم يكن محيطا لجميع القواعد والفروعات ومنها ان يكون له قوة يقتدر بها
على الترجيح والتمييز الصحيح من الفاسد لو التفت عليه الادلة في كل مسئلة او كانت معنونة في كتب القوم وآرائها فيه وهذه الدرجة
ازيد الدرجات فالمراد من الاعلم هو من كان جامعا لجميع هذه الدرجات والجامع مع ان هذا الشخص الجامع لجميع هذه الدرجات لم يوجد
من الدوسن آخر زمان المعصوم عليه السلام الى زماننا هذا لان كل فقيه واحد من الفقهاء رضوان الله عليهم من زمان غيبة الامام
الى زماننا هذا يكون ذو درجة من تلك الدرجات فكل واحد في مرتبته وفي درجته يكون اعلم من الآخر ويكون اقوى ملكة
في تلك الدرجة بالنسبة الى غيره فاذن ان تميز الاعلم من غيره مع فرض تسليم وجوده غير ممكن لاحد فان قلت ان تميز الاعلم
من غيره عرفي فكل من كان اعلم عند العرف فيجب تقليده قلنا ان المراد بالعرف ان كان هو العرف عرف الفقهاء والعلماء فهو كما لعدم
وجود الاعلم اولا وثانيا تميزه عندهم غير ممكن لعدم فيما بينهم حتى يتميز واو ان كان المراد هو عرف العام فهو ايضا فاسد
لان العوام ليسوا باهل الخبرة ليكون لهم الامتياز بين الاعلم عند العوام هو من كان اشهر مع ان بين النسبة بين
الاشهرية وبين الاعلمية اعم واخص من وجه كما لا يخفى ويمكن الاستدلال على عدم لزوم تقليد الاعلم وعلى جواز تقليد الادون مع التمكن
من تقليده ومن كون ظن المقلد في جانب الاعلم بوجه آخر وبيانه موقوف على ذكر مقدمة وهي ان الفقهاء رضوان الله عليهم قد فرعوا
مسئلة جواز المرافعة عند المفضول في باب القضاء والشهادات على جواز تقليده بمعنى ان كان تقليد المفضول جائزا لجاز المرافعات
عنده والا فلا وكذا ان كان المرافعات عنده جائزا فكذا يجوز تقليده فظهر من كلماتهم ان كل من قال بجواز تقليد غير الاعلم
قال بجواز المرافعات عنده وكل من قال بعدم جواز تقليده قال بعدم جواز المرافعة وبالعكس فكأن في المسئلة الاجماع المركب على عدم
الفصل ولم يظهر فيها عدم القول بالفصل من هذه الجهة فاذا عرفت تلك المقدمة فنقول اذا كان المكلفين متمكنين من تقليد
الاعلم من دون عسر وحرج وكان الظن في جانب الاعلم ولكن في وقوع المرافعات عند الاعلم يكون عسر وحرج في حق الناس
وفي حق الاعلم ايضا فح لا شك ولا شبهة في جواز المرافعات عند غير الاعلم لان وقوع المرافعات تماما في كل الازمنة عند الاعلم مستلزم

العسر والحرج اذ لا يمكن وقوع تمام مرافعات الناس من الشرق والغرب عند الاعلم فلا مفر في الامر الحكم بعدم لزوم المرافعات عند
الاعلم ومن الحكم بجواز المرافعات عند غير الاعلم فاذا ثبت جواز المرافعات عند غير الاعلم فيتم جواز تقليده بظهور الاجماع المركب بعدم
القول بالفصل فان قلت ان لزوم العسر والحرج على قسمين قسم يكون مسببا عن المكلفين وقسم يكون مسببا عن فعل الشارع
والذي كان منفيا في الشريعة هو ما كان مسببا عن فعل الشارع لا عن سوء اختيار المكلفين وما نحن فيه مما يكون مسببا عن سوء اختيار
المكلفين لانهم كانوا مأمورين بتحصيل من به الكفاية مع انهم لم يقدموا على ذلك فكانوا آثمين فيجب عليهم تقليد الاعلم كما قيل بعدم
لزوم المرافعات عند المجتهد لو كان منحصرا بواحد بل يجوز المرافعات عند غير المجتهد للزوم العسر والحرج واجاب الفقهاء عنه بان هذا العسر مسبب
عن المكلفين لان الاقدام على تحصيل من به الكفاية كان واجبا عليهم وما تركوا هذا الواجب فلزم عليهم العسر والحرج فبسبب
هذا العسر لا يجوز لهم المرافعة عند غير المجتهد بل لابد من وقوع المرافعات عند المجتهد لعدم كون هذا العسر منفيا في الشريعة كذا فيما نحن فيه ايضا من هذا
القبيل قلنا ان هذا العسر اما مسبب عن الاعلم بمعنى ان حصر رتبة اعلم كان موجبا للعسر او يكون مسببا عن غير الاعلم بمعنى ان
برودة غير الاعلم مستلزم لذلك فلو كان الواجب عليه هو وصوله الى حد الاعلم ولم يصر بهذه المرتبة فصار موجبا لذلك
او يكون مسببا عن عدم اجتهاد المكلفين لان اللازم عليهم هو الاجتهاد ولما لم يصيروا مجتهدين فلذا لزم
العسر والحرج وعلى التقادير فاسد لان الاعلمية وغير الاعلمية ليسا من الاختياريات بل يكونان من الاضطراريات واما لزوم الاجتهاد
في حق المكلفين فان كان المراد هو لزوم الاجتهاد على كل المكلفين او بقدر من به الكفاية واما وجوبه على الكل فيندفع بلزوم العسر والحرج
واما بقدر من به الكفاية فالمفروض انه قد حصل ولكن الاعلم كان موجودا فيمن به الكفاية ولا يمكن في عصر ان يكون الشخصان فصاعدا
اعلم لان اعلم العصر واحد ولا يمكن ان يكون متعددا فتدور المجتهدين او تخالفهم من الاضطراريات فكان العسر مسببا عن فعل
غير المكلفين فينفيه الشارع بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وغير ذلك فان قلت ان تقليد الاعلم والمرافعة عنده
لازم مع ما لم يلزم العسر في المرافعة فما كان في جميع الاوقات عسرا فيجوز المرافعة عند غير الاعلم لذلك ولم يعلم
وجوب تقليد الاعلم ويلزم المرافعة عنده حتى عند لزوم العسر قلت ان كون المرافعات مستلزما للعسر والحرج ثابت في جميع الاوقات
يجوز المرافعة عند غير الاعلم في جميع الاوقات وفي ابد الدهر لعدم ارتفاع العسر عنه فيقتضي تفريع القوم وتحقق ظهور
الاجماع المركب هو جواز تقليده ايضا كما يجوز له المرافعة فتأمل ويدل ايضا على جواز تقليد غير الاعلم عدم ثبوت الاعلمية
في غالب الاوقات للمكلفين لان المكلف اما ان يكون عالما بعدم وجود اعلم العصر او يكون عالما بوجود الاعلم تفصيلا او يكون
عالما بوجود الاعلم اجمالا او يكون شاكا في وجود الاعلم اما الاولان فلا اشكال فيهما ولكنهما نادران في غاية الندرة واما على الاخيرين
في الغالب فاما ان يلزم على المكلف الفحص عنه ام لا بل ان وجد المكلف اعلم وصار عالما به من باب الاتفاق
وجب عليه تقليده والا لم يجب عليه الفحص لم يجب عليه تقليد الاعلم فان قلنا بلزوم الفحص فح لا يخلو اما ان يكون ثبوت الاعلمية
بالشهرة او يكون ثبوتها بالشهرة او يكون باشهاد العدلين
وثبوت الاعلمية بالشهرة فلا وجه له لان الشهرة لا تفيد الا الظن وقد قرر في محله ان الظن في الموضوعات الصرفة
لا يفيد واما ثبوت الاعلم باشهاد العدلين فهو غير ممكن لان للعدلين لابد من الشهادة العلمية الآنية ولا يكفي الشهادة الظنية
لا يمكن الا بممارسة العدلين جميع المجتهدين في العالم من الشرق الى الغرب ممارسة تامة وكانا مميزين ولا يكفي
تمييز العدلين بالعلم وفي تميز الاعلم من غير الاعلم بسبب ملاحظة كتب المجتهدين حتى يميزان لان المجتهد ربما يؤلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)